



Oyouny.sa 🤝



المحتويات:

الغرض من اللائحة

أولاً: تشكيل اللجنتي

ثانياً: مدة عمل اللجني

ثالثاً- عضوية اللجنة

رابعاً: اختصاصات اللجنت

خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها

سادساً: انهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها

سابعاً تقييم أداء عمل اللجنت



الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء لجنة المراجعة "الدائمة" المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة وكل ما لم يرد فيه نص في تلك اللائحة تكون اللائحة الأساسية للجمعية ولوائح وسياسات وتعاميم المركز الوطني مكملا لها ومفسرة لبنودها.

أولاً: تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء ولا يكون عدد أعضاؤها إلا فردي.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ثانياً؛ مدة عمل اللجنت

ثالثاً- عضوية اللجنة

يجب أن يكون من بين أعضائها عضو أو أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الأتية:

الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.

ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.

لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود ، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

لا تربطه قرابت بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.



رابعاً: اختصاصات اللجنت

١-إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.

٢-تقويم أنظمت الرقابت الداخليت، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن
وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمت لعلاجها بما يكفل حمايت أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو
التلاعب ونحو ذلك.

٣-التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.

٤-تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.

٥-تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.

٣-فحص المستندات الخاصم بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.

٧-فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.

٨-مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفًا فيها للتأكد من التقيد بها.

٩-مراجعت ودراست التقارير الماليت والحسابات الختاميت التي يعدها مجلس إدارة الجمعيت والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمت واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبيت، والسياسات التي تطبقها الجمعيت.

١٠-تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

١١-ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد

١٢-التحقق من استقلاله ومراجعت نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوًا في لجنت المراجعة الداخلية.

خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتيت:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

يجوزأن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.

يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا ، أو عن طريق الاتصال المرئي.

ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنَّة أو أمينها ، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويوضح في الدعوة الوقَّت ، والتاريخ ، ومكان الاجتماع ، والوثائق ، والمعلومات اللازمة.

الصفحة ٤ من ٥

Oyouny.sa 🤝



في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالم إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمم، خلال مدة لا تقل عن ثلاثم أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنم بالإجماع على أقل من ذلك.

في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضورأو التصويت نيابة عنه. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصيح تتخذها اللجنج على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنج قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابخ.

سادساً: انهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها

يجوزلمن أصدرقرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أوأحدهم بقرار مسبب.

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنَّتِ الاستقالمُّ من عضويمُّ اللجنَّمُ، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنَّمُ، وتصبح الاستقالمُّ نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الاشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالمُّ.

في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.

سابعاً تقييم أداء عمل اللجنت

للجمعيــــ العموميــــ، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريًا ، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

 الاعداد مجلس الإدارة